

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 81 من 491 | كتاب الصلاة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قديش الثامن عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله - 00:00:39

في كتاب الصلاة قال احسن الله اليه ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:56

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله ومن جحد وجوبها اي وجوب الصلاة تقدم ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام نعم وانها فرض على كل - 00:01:21

مسلم بالغ عاقل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا. او عبدا وهذا بدلالة الكتاب والسنة واجماع المسلمين ومن جحد وجوبها وقال ان من العادات والتقاليد او قال انها شيء طيب ومستحسن - 00:01:45

لكنها ليست واجبة من اراد ان يصلي فانه يصلي ومن اراد ان لا يصلي فلا حرج عليه والدين ليس هو بالصلاة كما يقول بعض المغرورين. نعوذ بالله الدين ليس هو في العبادات والصلاة الدين في القلب والدين المعاملة كما يقولون. نعم - 00:02:15

ولا شك في كفر هذا لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين وجاحد لا عظم ركن من اركان الاسلام بعد الشهادتين وكذلك من تركها تهاون من اقر بها واعترف انها واجبة وانها ركن من اركان الاسلام لكنه لا يصلي. نعم - 00:02:36

يتركها تهاونا وتكاسلا فهذا اختلف العلماء فيه على قولهم القول الاول انه كافر ايضا كفرا يخرج من الملة. نعوذ بالله. لانه ترك ركننا من اركان الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين - 00:03:06

الكفر والشرك ترك الصلاة قال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر وهذا ظاهر الكفر المخرج من الملة وكذلك قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:03:30

فدل على ان الذي لا يصلي انه لا يخلو سبيله بل يلزم بالصلاة او يقتل كما يأتي كذلك قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخلواكم في الدين ودل على ان الذي لا يصلي ليس من اخواننا في الدين - 00:03:56

والذي ليس من اخواننا في الدين يكون كافرا. نعم وكذلك قوله تعالى عن اهل النار اذا سئلوا يوم القيامة ما سلككم في سقر اي ما هو السبب الذي ادخلكم هذه النار - 00:04:17

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين كنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فما تنفعهم شفاعة الشافعين حتى اتاني اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين فدل هذا على ان ترك الصلاة كفر - 00:04:34

يوجب الخلود في النار والدخول في النار والعياذ بالله وقرنه مع التكذيب بالدين وقال فما تنفعهم شفاعة الشافعين ولا شك ان الذي لا

تفعله شفاعا الشافعين انه كافر قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع - [00:04:57](#)

الذي لا تنفعه شفاعا الشافعين هذا هو الكافي اما المؤمن وان كان ايمانه ضعيفا فانه تنفعه شفاعا الشافعين باذن الله سبحانه وتعالى

هذا هو القول الاول ان تارك الصلاة تهاونا - [00:05:23](#)

انه يكفر لانه لو كان يعترف بوجوبها على الوجه الصحيح لما تركها. فتركه اياها دليل على انه لا يراها واجبة وان رآها واجبة فقد آ

تناقض مع نفسه في ذلك - [00:05:43](#)

والقول الثاني انه يكفر كفرا اصغر لا يخرج من الملة وهذا لا شك انه قول مرجوح لا يعتمد على دليل صحيح فاي اسلام لمن لا

يصلي والنبى صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والشرك - [00:06:07](#)

ترك الصلاة لكن المصنف هنا يقول انه لا يحكم بكفره اذ جاحد الصلاة او تاركها تهاونا الا اذا دعي اليها امر بها من قبل ولي الامر او نائبه

لئلا يكون عنده شبهة - [00:06:28](#)

او يرى ان الصلاة غير واجبة او ان له عذرا الاحتمالات من اجل ازالة هذه الاحتمالات فلا بد من مطالبتة بالصلاة بعد تركها فان اصر على

تركها فانه يحكم بكفره ويجب قتله - [00:06:51](#)

لانه اصبح مرتدا لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاطلبوه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

النفس بالنفس والذنب الزاني والتارك لدينه - [00:07:13](#)

المفارق للجماعة قال وضاق وقت الثانية عنها يعني هذا هو الشرط الثاني ان يدعوه ولي الامر او نائبه الى الصلاة فيأبى ويستمر على

الاباء الى ان يضيق وقت الثانية التي بعدها عنها - [00:07:33](#)

ا حين اذ لانه قد يظن انه يجوز له الجمع يعني يترك الصلاة الاولى ظنا منه ان يجوز جمعها مع الاخرى التي بعدها وهذه شبهة فاذا

كشفت وازيلت زال عذره فحينئذ - [00:07:53](#)

يستتاب ثلاثة ايام فان تاب ورجع الى الاسلام والا فانه يقتل حد الردة يقتل حد الردة لانه اصبح مرتدا عن الاسلام نعم ولا يقتل حتى

يستتاب ثلاثا فيهما فيهما يعني في المسألتين مسألة الجاحد للصلاة - [00:08:13](#)

مسألة التارك لها تهاونا. اي نعم. ثلاثا يعني ثلاثة ليال ثلاثة ايام. مم. ثلاثة ايام يعني فلا بد من دعوته من قبل ولي الامر او نائبه

هذا واحد الشيء الثاني - [00:08:39](#)

ان الشيء الثاني ان يضيق وقت الثانية عنهما لئلا يظن انه يجوز له الجمع فلاجل ازالة عذره الشيء الثالث اه انه لا يقتل حتى يستتاب

بعد ثبوت رده فانه لا يطبق عليه الحد الا بعد استتابته - [00:08:57](#)

ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته وان استمر على ترك الصلاة فانه يقتل مرتدا والعياذ بالله واذا قتل مرتدا فانه لا يرثه اقاربه المسلمون.

بل ولا يرثه الكفار ايضا. نعم. لا يرثه احد - [00:09:22](#)

ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين كالمال الذي ليس له احد وايضا لا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لانه قتل

مرتدا عن الاسلام فيعامل معاملة الكفار. نعم. فان كان يصلي ويدع - [00:09:40](#)

سواء الذي يصلي بعض الصلوات ويترك البعض الاخر كمن ترك الجميع لان حكم الصلوات واحد فالذي يفرق بين الصلوات يصلي

بعضها ويترك بعضها متعمدا الحكومة كمن ترك الكل من يقول انه يكفر في حال تركه صلاة؟ ترك الظهر مثلا فكفر بذلك ثم صلى العصر

دخل الامام - [00:10:06](#)

يكفر في حال الترك. لا لازم يقضي الظهر. يقضي الظهر اذا تاب قضاء الظهر ثم صلى العصر والا فلا تغني عنه صلاة العصر شيئا؟ لا نعم

نعم. قال رحمه الله باب الاذان والاقامة - [00:10:32](#)

هما فارضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما الاذان والاقامة من احكام الصلاة والاذان هو الاعلام

بدخول الوقت باذكار مخصوصة. الاعلام بدخول الوقت باذكار مخصوصة والاذان لغة هو هو الاعلام مطلقا - [00:10:49](#)

قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فالاذان لغة هو الاعلام واما الاذان

شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة - 00:11:19

بإذكار مخصوصة على صفة مخصوصة والاقامة هي الاعلام بالقيام الى الصلاة هي الاعلام بالقيام الى الصلاة اذا حضر الامام وامر المؤذن فانه يقيم الصلاة بإذكار مخصوصة وهذا مما يدل على عظمة هذه الصلاة - 00:11:36

ان الله شرع لها الاذان امر ببناء المساجد لها. الله اكبر وامر بالاذان بأعلى صوت يتردد في اليوم والليلة خمس مرات على مسامع المسلمين وامر بالاجتماع لها وادائها جماعة في المساجد - 00:12:07

فهذا مما يدل على عظمة هذه الصلاة ولما كان المسلمون يحتاجون الى من ينبههم على دخول الوقت لان منهم من لا يعرف الوقت ومنهم من يغفل ومنهم من ينام احتاجوا الى الاذان - 00:12:30

واصل الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة شاور اصحابه في امره يعرف به دخول الوقت يعلن للناس ويعرفون به دخول الوقت فقال بعضهم توقد نار فاذا رأوها عرفوا دخول الوقت - 00:12:53

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هذا لان ايقاد النيران للعبادة هذا من دين المجوس. نعم. قال بعضهم نستعمل الناقوس النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضى هذا لان الناقوس - 00:13:22

لنصارى. نعم قال بعضهم نستعمل البوق استعمل البوق. فالتبى صلى الله عليه وسلم قال البوق لليهود وهو امر صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فبينما هم كذلك اذ جاء اذ جاء عبد الله ابن زيد - 00:13:36

رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره انه رأى رؤيا المنام وهو انه رأى مع رجل ناقوسا فقال له هل تبيع هذا الناقوس قال له عبدالله بن زيد هل تبيع هذا الناقوس - 00:13:58

قال له الرجل وما تريد به؟ قال اريد به ان نستعمله للصلاة. للاعلام بدخول وقت الصلاة فقال الا ادلك على خير من هذا قال بلى فجاء بالاذان بالفاظ الاذان تقول كذا وكذا الفاظ الاذان. نعم. فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك - 00:14:16

فقال انها رؤيا حق صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما سمع اه قال انها رؤيا حق فالحق على بلال فانه اندى منك صوتا فصوت بها بلال فلما سمعه عمر - 00:14:40

رضي الله عنه جاء مسرعا وقال يا رسول الله لقد رأيت مثل هذا الذي هذا الذي تقولون. الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق هذا هو اصل من انا؟ الاذان بهذه الاذكار العظيمة - 00:14:56

التي فيها تكبير الله عز وجل وتمجيده والشهادتان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيها الدعوة الى الصلاة والى الفلاح وفيها التكبير وفيها ختام التعليم فهي فالاذان عبادة عظيمة - 00:15:14

وكذلك الاقامة اذا كان الناس مجتمعين في المسجد وحضرت الصلاة فما الذي يشعر الناس الكثيرين الصفوف الممتدة شرع الله الاقامة لاجل الاعلام بالقيام الى الصلاة بإذكار مخصوصة ايضا سيأتي بيانها - 00:15:36

ان شاء الله تعالى هذا هو الاذان والاقامة قال المصنف رحمه الله وما فرضوا كفاية الاذان والاقامة واجبان ليسا سنة بل هما واجبان ولكن على الكفاية يعني ليس واجبين على كل فرد - 00:16:01

بعينه وانما هما فرض كفاية اذا قام بهما من يكفي سقط الاثم عن الباقي وان لم يقم بالاذان والاقامة احد اثم الجميع. نعوذ بالله. هذا هو فرض الكفاية قال على الرجال اما النساء - 00:16:24

فليس عليهن اذان ولا اقامة وانما الاذان والاقامة خاصان بالرجال المقيمين يخرج بذلك المسافرين والمسافرون لا يجب عليهم اذان ولا اقامة ولكن الصحيح اه وجوب الاذان والاقامة على المسافرين لعموم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم اثنين فليؤذن - 00:16:46

بل لكما احدهما فامر بالاذان مطلقا في السفر وفي الحضر ولانه صلى الله عليه وسلم كان في السفر يأمر اهلا فيؤذن ويقيم كما هو معروف عنه صلى الله عليه وسلم - 00:17:18

قال للصلوات الخمس الاذان والاقامة خاصان بالصلوات الخمس التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اما غيرهما من

الصلوات فلا يشرع له اذان ولا اقام كصلاة التراويح صلاة الجنازة صلاة الكسوف - [00:17:40](#)

لا يشرع لها الاذان والاقامة كالاذان والاقامة الذي للفريضة وانما ينادى لصلاة الكسوف بالصلاة جامعة اما الاذان والاقامة على الصفة المعروفة لهما خاصان بالصلوات الخمس. فمن اذن للتراويح او اذن لصلاة الكسوف - [00:18:04](#)

او اذن لصلاة الجنازة فانه مبتدع نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله يقاتل اهل بلد تركوهما. يقاتل اهل بلد تركوا الاذان والاقامة يعني ابوا ان يؤذنوا وان يقيموا وقالوا نصلي بدون اذان ولا اقامة - [00:18:30](#)

فانهم يقاتلون لانهم تركوا شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة ومن ترك شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة فانه يقاتل حتى يقيمها. ايا كانت هذه الشعيرة الظاهرة مع الشعائر الظاهرة مثل الاذان - [00:18:52](#)

والاقامة صلاة العيد الاشياء نعم الظاهرة والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يهجم على قوم فانه يتسمع فان اذنوا للفجر فانه يكف عنهم. والا فانه يغير عليهم - [00:19:12](#)

فاعتبر الاذان شعارا للمسلمين. يعرفون به واعتبر عدم الاذان شعارا لغير المسلمين نعم قال وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع نعم هذه المسألة هل يجوز اخذ المال في مقابل الاذان - [00:19:33](#)

والاقامة المؤلف رحمه الله فصل في هذا قال ان كان من قبيل الاجرة كما يستأجر الانسان على بناء الحائط قياطة الثوب او غير ذلك من الاعمال والحرف فهذا لا يجوز - [00:19:56](#)

لان العبادات لا تقصد لاجل المال قال بل تقصد للتقرب الى الله عز وجل؟ قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - [00:20:13](#)

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون فالذي يأخذ الاجرة على الاذان والاقامة او غيرها من العبادات يأخذ مالا حراما لان العبادات لا يقصد بها جمع المال والطمع والحرف - [00:20:33](#)

اما اذا كان هذا المال بذل له من بيت مال المسلمين بذله له ولي الامر ليستعين به على الاذان والاقامة وليتفرغ للاذان والاقامة فهذا لا حرج فيه لانه ليس اجرة - [00:20:53](#)

وانما هو رزق نسيمه رزق من بيت المال وللائمة والمؤذنين حق ببيت المال فاذا اعطوا ما يعينهم على القيام بهذا العمل الجليل فلا حرج في ذلك من اجل ان يتفرغوا له ولا يعتبر ذلك - [00:21:13](#)

من قبيل الاجرة وانما هو من قبيل الاعانة ولان المؤذن لا يقصد المال باذانه وانما يقصد التقرب الى الله جل وعلا وانما يأخذ هذا المال ليستعين به على القيام بهذا العمل الجليل - [00:21:32](#)

اذ لو لم يعط شيئا لذهب يطلب الرزق له ولاولاده ولم يبق احد يؤذن في المساجد. نعم. كيف يحرر الامام او المؤذن عليه النية يعني للفرقة بين من امن يأخذ او اخذ اليوم هذا راجع الى نيته. وقد يقول لو قطعوا الراتب او رزقي هذا تركته - [00:21:52](#)

نعم اذا كان يقول ما استطيع اني اتفرغ. نعم. انا بطلب الرزق لنفسي ولاولادي؟ نقول نعم لك ذلك ما يلزمك انك تؤذن ولا تقم اطلب الرزق فهو اذا كان يقصد باخذ المال الاستعانة به على التفرغ للقيام بهذا العمل فهذا شيء لا بأس به - [00:22:17](#)

لانه كما ذكرت اخذ ليؤذن ولم يؤذن ليأخذ فرق بين الحالتين. نعم. اذا كان يؤذن ليأخذ فهذا حرام لانه استخدم الاذان وسيلة للماء للماء اما العكس اذا اخذ ليؤذن - [00:22:38](#)

فقد جعل المال وسيلة للعبادة. هذا طيب ان يستعين به على العبادات نعم احسن الله اليكم لعدم متطوع او لعدم متطوع يعني اذا ما وجد انسان يقول انا بأذن - [00:22:58](#)

بدون شيء لا من بيت المال ولا غيره فالذي يتبرع يقدم على غيره. نعم. يقدم المتبرع يقدم على غيره نعم قال رحمه الله ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت. هذا ما يشرع في المؤذن - [00:23:15](#)

يكون صيتا يعني مرتفعة الصوت لان المقصود بالاذان اسماع الناس فاذا لم يكن صيتا يعني اه صوته غير مرتفع فانه لا يحصل ايه المقصود ويكون امينا يخرج بذلك الفاسق فيشترط في المؤذن العدالة والامانة. لانه مؤتمن على الوقت - [00:23:34](#)

على دخول الوقت والعناية به واذا سمع الناس اذانه صاموا وصلوا على اذانه فهو مؤتمن مؤتمن على هذا وقال صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن المؤذن مؤتمن مؤتمن مؤتمن والامام ظامن - [00:24:03](#)

ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وكذلك هو مؤتمن على عورات الناس. انه قد يرتفع على سطح المسجد او على المنارة وحوله البيوت ايكون امينا ما ينظر الى البيوت وانما يغض طرفه بصره ولا ينظر الى البيوت - [00:24:27](#)

فان كان غير امين فانه لا يؤتمن على عورات البيوت وان يطلع عليها. نعم قال فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما فيه ثم قدم افضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة - [00:24:51](#)

اذا حصل مشاحة بالاذان الله المستعان يعني حظر جماعة كل منهم يريد الاذان. الله المستعان فان كانوا بهذه الصفات سواء ان كانوا في هذه الصفات التي ذكرها سواء فانه يقدم افضلهما في هذه الصفات - [00:25:13](#)

اميزهما وافضلهما في هذه الصفات يقدم. فان تساوا في الصفات من غير تمييز ولهذا قال قدم افضلهما فيه يعني في الاذان بان يكون احدهما صوتا ارفع صوتا من الاخر او احدهما احسن - [00:25:38](#)

صوتا من الاخر واحسن اداء من الاخر فهذه ميزة يقدم بها ثم ثم افضلهما في دينه بعد الافضية في الاذان ان كان في الاذان سواء اذا كانوا في في الاذان سواء. نعم. لا فضل لاحدهما في اداء الاذان - [00:26:01](#)

ومعرفة الاذان ومعرفة الوقت الصفات التي سبقت ما هم متساوون فيها فانه يحصل الترجيح بالدين. فمن كان منهم اكثر ديناً واكثر ورعاً وتقوى لله عز وجل فانه يقدم لقوله تعالى - [00:26:25](#)

ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكذلك في عقله اذا كان احدهما اكمل واوفر عقلاً من الاخر فانه يقدم الاكمل عقلاً على من دونه في العقلية لان الاذان يتطلب العقلية والانضباط - [00:26:44](#)

ولان المؤذن كما سبق مؤتمن هذا يتطلب العقل فاذا تساؤوا في كل ما سبق من هذه الصفات فان الامر يعدل يرجع الى الجيران جيران المسجد فمن اختاروه من هؤلاء المؤذنين المتماثلين - [00:27:08](#)

في الصفات المتوفرة فيهم صفات المؤذن فانه يقدم من يختاره جيران المسجد. لان الاذان لهم ومن اجلهم فيختارون من هؤلاء المتشاحين بل يرون انه انسب لانهم اهل المهمة لانهم هم اهل المهمة - [00:27:27](#)

ثم اذا الجيران ما صار لهم اختيار الجيران قالوا كلهم سوا عندنا اللي يصير منهم نحل على قبلو فحينئذ لابد من القرعة لان القرعة تميز المستحق من غيره وذلك هو المسمى - [00:27:55](#)

بالمساهمة القرى هي المساهمة بان يعمل قرعة فمن خرجت له القرعة فانه يقدم على غيره كأن تكتب اسماءهم في ورقات ثم تخلط في في مكان في كيس او في مكان ثم يدخل واحد منهم يده فيخرج - [00:28:17](#)

احد هذه الورقات فمن خرج اسمه فانه يقدم في الاذان هذه هي القرعة احسن الله اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة الكرام في نهاية لقاءنا نشكر لفضيلة الشيخ ما تكرم به من البيان - [00:28:45](#)

والشرح ونشكر لكم حسن استماعكم ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر الجريسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:04](#)